

من طريق صحة الأخرى في أصلها وإما يكون هـ
 طريق وجودها في الأصل وفي الفرع أقوى
 من طريق وجود الغلة الأخرى بأن يكون
 أخذها يعلم وجودها بالحس والضوء
 نحو كون البرمكيلا أو مطعوما أو كون
 الأثر كذلك ويكون وجود الأخرى
 معلوما بالاستدلال بخوان يكون حكما
 شرعيا كقولنا طهارة عن حدث وغير
 ذلك وفي الصورة نقر قد ذكرناه في شرح ما
 هذا الكتاب ويكون وجود أحدهما معلوما
 بدليل ويكون وجود الأخرى مظلونا بإمارة
 أو يكونا جميعا مظلونين بإمارتين غير أن
 وجود إمامة أحدهما أقوى ولا شك أن ذلك

وج

وجه ترجيح أن الوصف لا يكون غلة في الأصل
 ولا في الفرع وهو موجود فيهما موجود فيهما
 فإذا كان غلما أو ظنا لوجود أحد الوصفين
 في الأصل والفرع أقوى من غلما أو ظنا لوجود
 لوجود الوصف الآخر فقد ضاير ظنا لكونه غلة
 حكم الأصل والفرع أقوى من ظنا لكون الوصف
 الآخر غلة حكم الأصل والفرع وإما إلى طريق
 كونها غلة حكم الأصل أقوى فهي التي تكون
 طريق كونها غلة حكمه صريح نص وتكون
 طريق الأخرى تنبيه نص أو يكون طريق
 أحدها تنبيه نص وطريق الأخرى المناسبة
 أو يكون طريق أحدها المناسبة وطريق
 الأخرى مجرد الشبهة أو يكون إمامة أحدها
 أقوى من إمامة الأخرى لخصوصية كان يكون